المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

International responsibility for the misuse of the distinctive emblem In international humanitarian law.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور احمد شاكر سلمان
الباحث زيد حمزة موسى العلياوي
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصـــة.

بعد أن تعرضنا لدراسة الأسس التي يمكن أن تُبنى عليها المسؤولية بشكل عام، ورأينا كيف أنَّ المسؤولية قد تقوم على أساس الخطأ أو الفعل غير المشروع أو على أساس المخاطر، نأتي هنا لنؤسس للمسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة ومدى صلاحية إي من تلك النظريات لتكون أساساً لهذه المسؤولية، فنرى بعدم صلاحية نظرية الخطأ بوصفه أساسا للمسؤولية الدولية؛ والسبب في ذلك هو أنَّها لم تعد ملائمة نظراً للعناصر النفسية التي تقوم عليها مما يصعب إثباتها في جانب الدولة، وبعد أن هجرها الفقه الدولي بوصفها أساسا للمسؤولية الدولية بصفة عامة.كما نرى عدم صلاحية نظرية المخاطر بوصفها أساسا للمسؤولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة أيضا؛ على أساس من أنَّ هذه النظرية جاءت لتغطي تلك الأفعال المشروعة ذات الطابع الضار التي لم تغطيها كل من نظريتي الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع كما وضحناه سابقاً، وأن فعل إساءة استخدام الشارة المميزة فعل غير مشروع بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثمَّ لا يدخل تحت نطاق نظرية المخاطر.وننتهي بالقول إنَّ نظرية الفعل غير المشروع تكفي لإثارة المسؤولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة، ونرى أنَّ هذه النظرية تصلح بوصفها أساسا قانونيا للمسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة؛ على أساس من انَّ هذا الفعل الأخير يعد فعلاً غير مشروع محظور بموجب قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية ، الدولية ، اساءة ، استخدام ، الشارة.

Abstract.

Having examined the basis on which liability can be built in general, and we have seen how liability may be based on error or wrongful or risk-based action, we come here to establish international responsibility for the misuse of the distinctive emblem and the validity of any of these theories to be essentially We see that the theory of error is not valid as a basis for international responsibility; it is because it is no longer appropriate because of the psychological elements underlying it, which are difficult to prove on the State side and having been abandoned by international jurisprudence as the basis of international responsibility in general. consideration As a basis for liability for the misuse of the distinctive emblem as well; on the basis that this theory came to cover those legitimate acts of a harmful nature that were not covered by both my theory of error and the theory of wrongful action as we have explained previously, and that the misuse of the distinctive emblem was an unlawful act Under the provisions of international humanitarian law, and therefore not under the scope of risk theory. We conclude by saying that the theory of the wrongful act is sufficient to raise the responsibility for the misuse of the distinctive emblem, and we believe that this theory serves as a legal basis for international responsibility for misuse of the emblem On the basis that this latter act is an unlawful act prohibited by the relevant rules and provisions of international humanitarian law.

Keywords: the responsibility، International ، Abuse ، Use ، The badge.

المقدمـــة.

الحمد لله الأول بلا ابتداء، الآخر بلا انتهاء، المنفرد بقدرته، المتعالي في سلطانه، الذي لا تحويه الجهات، ولا تدركه العيون، ولا تبلغه الظنون، والصلاة والسلام على افضل الخلق محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين. أما بعد ... تقتضي دراسة موضوع **(المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني)** أن نبيِّن موضوعه وأهميته وإشكاليته والمنهجية المتبعة في البحث ونطاقه وخطة البحث المتَّبعة.

موضوع البحث.

إنَّ تطور أساليب النزاعات المسلحة الحديثة وتسارع وتيرة حدوثها أدَّى إلى انتهاك العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني العرفية أو الاتفاقية، فلم يسلم شيء من هذه الانتهاكات، فكان لقواعد القانون الدولي الإنساني النصيب الأكبر من هذه الانتهاكات، وذلك في أمور متعدِّدة ينظمها هذا القانون، ومن بينها الشارة المميزة التي دأب المجتمع الدولي بالتأكيد على ضرورة حمايتها، فكان من الضروري أن يوضع نظام يُحَقِّقْ ذلك الهدف، وهو حماية الشارة من أي انتهاك قد يسئ لها ويذهب بالقوة الحمائية التي تتمتع بها الشارة المميزة أثناء النزاع المسلح، فكان لابد من تفعيل نظام المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة.

أهمية البحث.

إنَّ نظام المسؤولية الدولية يشكِّل الحجر الأساس لكافة موضوعات القانون الدولي الإنساني ومن بينها موضوع الشارة المميزة؛ فنظرا لما تتعرض له الشارة المميزة في أحيان كثيرة لإساءة استخدام كان لابد من عقوبات رادعة بحق من ينتهك القواعد التي تنظم استخدام الشارة المميزة، بالإضافة الى اتخاذ الإجراءات اللزمة لمنع وقوع تلك الإساءة.

إشكالية البحث.

إنَّ السبب الجوهري الذي دفعنا الى اختيار هذا الموضوع يكمن في التساؤل عن مدى فاعلية نظام المسؤولية الدولية فيما يتعلق بالشارة المميزة؟ هذه الإشكالية الاساسية التي يندرج تحتها جملة من التساؤلات التي يمكننا تلخيصها في ما يلي: ما هو التكييف القانوني للمسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة، وما هي الآثار القانونية التي تترتب على ثبوت المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة؟ وما هو موقف الدول الأطراف المتعاقدة في هذا المجال؟كل هذه التساؤلات التي سنجيب عنها من خلال هذا البحث.

منهجية البحث.

من خلال الإحاطة بموضوع البحث فلقد ارتأينا اتباع المنهج التحليلي؛ من أجل تحليل النظريات الفقهية والنصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع.

نطاق البحث.

إذا كان موضوع الشارة المميزة يدخل بصفة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني، فإنَّ نطاق بحثنا سيقتصر على شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة الحمراء - (شارة البروتوكول الثالث) -، دون أن يمتد إلى الشارات المتعلقة بالدفاع المدني، أو تلك المتعلقة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، أو الشارة المميزة للاعيان الثقافية، التي تخضع جميعها لتنظيم القانون الدولي الإنساني.

خطة البحث.

وبناءً على ما تقدَّم سنعمد في هذا البحث إلى تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث مستقلة، سنخصص المبحث الأول لـ **(التعريف بالمسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة)**، إذ سنعمد الى تقسيمه على مطلبين، الأول سيكون للبحث في (مفهوم المسؤولية الدولية)، في حين سنخصِّص المطلب الثاني لدراسة (التكييف القانوني لفعل إساءة استخدام الشارة المميزة)، أما المبحث الثاني فسيكرس لدراسة **(أنواع المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة وأساسها القانوني)** الذي سيُقسم على مطلبين، المطلب الأول سيكون تحت عنوان (أنواع المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة)، أما المطلب الثاني سنخصِّصه لدراسة الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة)، أما المبحث الثالث فسيكون تحت عنوان **(الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة)**. ولقد قسمناه على مطلبين، جاء المطلب الأول تحت عنوان (الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للدول)، في حين كُرَّس المطلب الثاني لدراسة (الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للأفراد) وسنختتم البحث بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات ستتمخض عن الموضوع.

المبحث الأول//التعريف بالمسؤولية الدولية.

في هذا المبحث سنعمد الى دراسة المسؤولية الدولية من حيث تقسيم الدراسة على مطلبين، المطلب الأول سيكون تحت عنوان (مفهوم المسؤولية الدولية)، في حين سنخصِّص المطلب الثاني لدراسة (التكييف القانوني لفعل إساءة استخدام الشارة المميزة) بوصفه الأساس الموجب للمسؤولية الدولية.

المطلب الأول//مفهوم المسؤولية الدولية.

من أجل تحديد المفهوم الدقيق للمسؤولية الدولية سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنخصِّص الفرع الأول لـ(تعريف المسؤولية الدولية)، في حين سنعمد لبحث (شروط المسؤولية الدولية) في الفرع الثاني، ومثلما يلي:

الفرع الأول//تعريف المسؤولية الدولية.

شغلت المسؤولية الدولية في الدراسات الدولية، فبُذلت محاولات متعدِّدة من أجل وضع تعريف لها، إلا أنَّ هذه التعريفات تعددت في كتابات فقهاء القانون الدولي، وأحكام التحكيم والقضاء الدولي، وبعض معاهد القانون الدولي، ومن هذه التعريفات:على مستوى الفقه الغربي يُعرِّفها الفقيه "شارل روسو" بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها [1].ويعرفها الفقيه كلسن بقوله: "المبدأ الذي ينشئ التزاماً بأصلاح أي انتهاك للقانون الدولي الذي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضرراً" [2]. ويُعرِّفها الفقيه "بادفان" بقوله: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها "[3]. وقد عرَّفها الفقيه "انزليوتي" بقوله: "المسؤولية التي تنشأ نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام التزام دولي متعارف عليه، في علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الاخلال بمواجهتها ، فتلتزم الأولى بالتعويض ، ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض"[4].أما على مستوى الفقه العربي فيُعرِّفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بقوله: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بأصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة "[5] في حين عرّفها آخرون بقولهم بالقول: "تنشأ المسؤولية المسؤولية الدولية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام" [6]. ويذهب بعضهم الى تعريفها بالقول:

"إنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص القانون لالتزاماته الدولية" [7]. وفي الفقه العراقي يعرفها الدكتور عصام العطية بقوله: "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع ، طبقاً لأحكام القانون الدولي العام بتعويض الدولة التي احقها ضرر من جراء هذا العمل" [8].كما ورد تعريف المسؤولية الدولية في مؤتمر معهد القانون الدولي سنة 1972 في لوزان بقولهم: "تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية بغض النظر عن سلطة الدولة التي اقترفت ذلك الفعل" [9].وبعد أن اوردنا جملة من التعريفات للمسؤولية الدولية ، نرى أنَّ أغلب هذه التعاريف يتَّسم بعدم الدقة وعدم الشمول وذلك لسببين، هما:

1- أنها قصرت المسؤولية الدولية فقط على الدولة، وكأنها هي الشخص الوحيد الذي تخاطبه أحكام القانون الدولي ؛ وفي هذا الأمر عودة الى الاتِّجاه التقليدي القائل بأن الدولة هي الشخص لوحيد للقانون الدولي[10] ، وكما هو معروف فأنَّ هنالك اشخاصاً آخرين يخاطبون بأحكام القانون الدولي مثل المنظمات الدولية على سبيل المثال، وكذلك الأفراد فقد أصبحوا في بعض الأحيان محلاً للمساءلة الدولية عند ارتكابهم جرائم دولية، وهذا ما جرى عليه العمل بعد الحرب العالمية الثانية ،إذ تمَّ إقرار المسؤولية الدولية للأفراد الذين تم إدانتهم بارتكاب جرائم دولية.

2- إنَّ بعض هذه التعريفات تعد التعويض الجزاء القانوني الوحيد الذي ينتج عن قيام المسؤولية الدولية، غير أنَّ الأخذ بهذا الاتِّجاه يعني تجاهل التطور الذي أعقب الحرب العالمية الثانية، الذي يبدو جليا في محاكمات مجرمي الحرب في "نورمبرغ وطوكيو"، إذ ثبت بأنَّه يمكن تحقيق الردع بشقيه العام والخاص؛ بإيقاع عقوبة جزائية نتيجة لانتهاك دولي. وعليه فأننا نرى أن التعويض ليس الاثر الوحيد الذي يترتب على قيام المسؤولية الدولية.وخلاصة القول وفي إطار المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة، يمكننا أنَّ نعرفها بالقول: "الجزاء القانوني الذي يترتب على انتهاك أحد اشخاص القانون الدولي للأحكام التي تنظم استخدام الشارة المميزة وتمنع إساءة استخدامها". وعليه فإنَّ المسؤولية الدولية في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الشارة المميزة تتحقق، سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة؛ عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك القواعد التي وضعت من أجل حماية الشارة المميزة ومنع إساءة استخدامها.

الفرع الثاني//شروط المسؤولية الدولية.

يتطلب القانون الدولي توفر شروط معينة لترتب المسؤولية الدولية، وهي وقوع عمل غير مشروع يشكِّل إخلالاً بالتزامات دولية لشخص دولي، وإسناد هذا الإخلال إلى شخص دولي، وكذلك حدوث ضرر يلحق بشخص دولي آخر أو برعاياه. لذا سنتناول بالبحث هذه الشروط في الآتي:

أولا // شرط عدم مشروعية الفعل: لكي تقوم المسؤولية الدولية تجاه شخص من أشخاص القانون الدولي يشترط أن يصدر عنه تصرف غير مشروع، يشكِّل إخلالاً بالتزامات دولية ثابتة ونافذة في حقه، سواء كان مصدر هذه الالتزامات قاعدة اتفاقية أو عرفية، أو كانت متضمنة في مبادئ القانون الدولي [11]، وسواء تمثل هذا التصرف في صورة عمل أو امتناع عن عمل. وبهذا الصدد يذهب الفقيه شارل روسو إلى القول: "إنَّ المسؤولية الدولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون، وهذا الفعل قد يكون:

1. تصرفا: إذا كان الالتزام يتمثل بالامتناع عن عمل.
2. امتناعا: إذا كان الالتزام يتمثل بإتيان عمل ما "[12].وما يجدر بنا الأشارة اليه هو أنَّ عدم مشروعية التصرف المقصود يعود تقديره إلى القانون الدولي؛ إذ إنَّه قد يكون التصرف مشروعا في نظر القانون الداخلي إلا أنَّه يعد مشروعا بموجب قواعد وأحكام القانون الدولي [13].

ثانياً // شرط إسناد الفعل: يتمثل الشرط الثاني بقيام المسؤولية الدولية في ثبوت نسبة التصرف غير المشروع دولياً الى أحد أشخاص القانون الدولي، ومثالها أنَّ الفعل الدولي غير المشروع يعد صادراً عن الدولة ذاتها ومن ثم يمكن مساءلتها دولياً، عندما يكون هذا الفعل صادراً من أحد الأجهزة أو الجهات الرسمية التي تمثل الدولة وتعبر عن إرادتها، بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز [14].

ثالثاً // شرط الضرر: يذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى اشتراط أن يكون هنالك ضررٌ أصاب شخص من أشخاص القانون الدولي. والمقصود بالضرر هنا هو "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي" [15]. ويشترط في هذا الضرر أن يكون فعلياً، بمعنى أن يكون هنالك إخلالٌ يشكو منه شخص دولي أو أكثر [16].وما نود أن نقوله هنا هو أنَّ فعل إساءة استخدام الشارة المميزة يعد فعلاً غير مشروع بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، ومن ثم بموجبه تقوم المسؤولية الدولية على كل من يقترفه، بغض النظر عن وقوع الضرر من عدمه؛ لأن انتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي وفقاً للجنة القانون الدولي كافٍ وحده لتسويغ حق الطرف الضحية ، وإن كان الضرر يؤخذ بالحسبان عند تقرير التعويض. ويشير البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في مادته (91) إلى أنَّه **"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك..."**، فالنص المذكور لم يركز على شرط الضرر لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك الأحكام المذكورة؛ انطلاقا من أنَّ الضرر المعنوي موجود دائماً حتى لولم يوجد الضرر المادي.وتأسيساً على ما تقدم أعلاه يمكننا القول إنَّه إذا كان من شأن حماية الشارة المميزة وقمع إساءة استخدامها أن يحقق مصلحة مشروعة ومشتركة للجماعة الدولية، فإنَّ فعل إساءة استخدام الشارة المميزة من شأنه أن يمس تلك المصلحة، وهنا تبرز أهمية نظام المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة.

المطلب الثاني//التكييف القانوني لفعل إساءة استخدام الشارة المميزة.

قبل أن نلج بالحديث عن التكييف القانوني لفعل إساءة استخدام الشارة المميزة لابد من الأشارة الى أنَّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافية قد أشارت إلى فئتين من الانتهاكات، وهذه الانتهاكات تتمثَّل بما يلي:

الفئة الأولى: تتمثل في الانتهاكات التي توصف بأنَّها مخالفات جسيمة، إذ تلتزم الدول بقمعها جنائياً.

الفئة الثانية: وهي الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط دون أن تحدد طريقة تدخلها [17].ينطبق هذا التقسيم على الانتهاكات التي يتعرض لها نظام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني أيضا، فتوجد انتهاكات من الفئة الأولى بحيث تكيف على أنَّها انتهاكات جسيمة، وتلتزم الدول بقمعها وردعها جنائياً، ومثالها ما ورد في المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، إذ ذكرت أنَّ من بين هذه الانتهاكات التي تكيف على أنَّها انتهاكات جسيمة **"الاستعمال الغادر مخالفة للمادة "37" للعلامة المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين او اية علامة اخرى ..."** [18].أما الانتهاكات الأخرى ـ الفئة الثانية ـ وهي الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط دون أن تحدِّد طريقة تدخلها، فهذا النوع من الانتهاكات يسري على نظام استخدام الشارة المميزة أيضا، فهناك انتهاكات متعدِّدة لقواعد استخدام الشارة المميزة طالبت النصوص ذات الصلة من الدول أن تعمل على وقفها، إلا أنَّ تلك النصوص لم تتدخل في تحديد الوسائل التي من خلالها ستعمل الدول على ايقاف هذا النوع من الانتهاكات، إنما تركت الباب مفتوحاً للسلطة التقديرية للدول بحيث تلتزم بوقف انتهاكات الفئة الثانية بالطرق التي تراها مناسبة، كأن تكون عقوبات إدارية، أو اللجوء إلى فرض غرامات مالية لحمل الطرف المخالف على وقف هذا النوع من الانتهاكات.وبناءً على ما تقدَّم يمكننا أن نقول إن فعل إساءة استخدام الشارة المميزة، وتحديدا الانتهاكات من الفئة الأولى، يعدُّ الأساس الموجب للمسؤولية الدولية،

فهو تشكِّل جريمة حرب في أحكام القانون الدولي الإنساني، وفقاً لما أشارت اليه المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بقولها: **"تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق " البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"** [19]، ووفقا للعرف الدولي الذي يعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائمَ حرب[20]، فإنَّ الاستعمال الغادر للشارة المميزة يعد جريمة حرب دولية، وذلك متى ما توافرت الأركان المطلوبة طبقا لما جاء في أركان جرائم الحرب التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3–10 سبتمبر 2002[21].

الفرع الأول//وجود انتهاك جسيم.

وهو الركن المادي لجريمة إساءة استخدام الشارة المميزة، فلا بد من وجود سلوك غير مشروع يرتكب خلافا للقواعد الإنسانية الاتفاقية أو العرفية الخاصة بتنظيم استخدام الشارة المميزة يتمثل في صورة انتهاك على المصلحة المحمية، سواء كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً، فالمساواة هنا بين الفعل الإيجابي وبين الامتناع تقتضي أن يستوي في نظر القانون تحقيق النتيجة عن طريق الفعل الإيجابي وتحقيقها عن طريق مجرد الامتناع [22]. ولم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني تعريفاً للانتهاكات الجسيمة وتمييزها عن الانتهاكات البسيطة، إذ اكتفت بتعداد بعض الانتهاكات واصفة إياها على أنَّها انتهاكات جسيمة، ومن بينها ما ذكرناه سابقا في نص المادة (3/85 و)، وهي الاستخدام الغادر للشارة المميزة، في حين عبّر نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عن الانتهاكات الجسيمة المصنفة بوصفها جرائم حرب، بأنَّها كل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وذكر من بينها (إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف)[23].

الفرع الثاني//وقوع الانتهاك على مصلحة محمية دولياً.

وهو ركن الدولية ؛ ذلك أنَّ الحرب علاقة دولية، وإن كانت تتجرد من الطابع السلمي. وقد حرص القانون الدولي على تنظيمها ابتغاء غاية أساسية للمجتمع الدولي، وهذه الغاية تتمثَّل بالحد من القسوة والوحشية التي تنطوي عليها الحروب. وهذا التنظيم يتضمن اعترافاً للدول المتحاربة بحقوق وإقرار التزامات. وهذه الحقوق تهم المجتمع الدولي للحد الذي يُمَكّننا من القول إنَّها ترقى إلى مرتبة يمكن عدّها حقوقاً للمجتمع الدولي نفسه؛ إذ إن إهدارها يعرض أفراداً من الجنس البشري ومقومات الحضارة للفناء، وبالإضافة إلى ذلك فهذه الجرائم يرتكبها أفراد من القوات المسلحة، وهم على اختلاف مراتبهم يحتلون مناصب رسمية، ولهم اختصاصاتهم التي تتيح لهم ظروف ارتكاب هذه الجرائم. وفي أغلب الأحوال يصدر الأمر الصريح بارتكاب الفعل الذي تقوم به هذه الجريمة. فإذا لم يصدر أمر بارتكاب الفعل، فإنَّ الصفة الدولية للجريمة لا تكون مع ذلك محل شك؛ إذ إنَّ الاعتداء قد وقع على حق له أهمية دولية، وصدر عن شخص يحتل منصباً رسمياً، ويعادل الأمر الصريح مع قيمة إهمال الدولة في رقابة مرتكب الفعل، والحيلولة بينه وبين استغلال سلطته لارتكاب ذلك الفعل [24]. وبناءً على ما تقدم فالمصلحة لابد من أنَّ تتَّصف بالصفة الدولية أو كونها أحدى القيم الإنسانية الكبرى التي يسعى المجتمع الدولي لإضفاء الحماية الجنائية عليها، فإذا كانت المصلحة أو القيمة محل الاعتداء تهم الجماعة الدولية مجتمعة فإن الاعتداء عليها يكون جريمة حرب دولية [25].ولقد اشرنا من قبل أنَّ الشارة المميزة تهدف إلى تحقيق مصلحة أساسية مشتركة للجماعة الدولية، ومن ثم فهـي تعلو على المصالح الذاتية للأطراف المتنازعة، فيكون فعل إساءة استخدام الشارة من قبل طرف مـا أثناء نزاع مسلح اعتداءً على المصلحة مشتركة للمجتمع الدولي.

الفرع الثالث//أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة.

وهو محور الركن المعنوي، إذ يفترض في فعل إساءة استخدام الشارة المميزة، بوصفها جريمة حرب دولية، أن يصدر الفعل المكون لها عن شخص من أشخاص القانون الدولي ذي إرادة متميزة قانوناً؛ وذلك بأن يتعمد ـ القصد الجنائي ـ مرتكب هذه الجريمة استعمال الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية لغرض القتال بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح، أو يكون مقترناً به بحيث يكون مرتكب الجريمة على علمٍ بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح وعلى علم بالنتيجة التي ستحدث. وبمعنى أدق يكون مرتكب الجريمة على علم بأنَّ القيام بهذا الفعل قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة [26].وما نود أن نشير إليه هو أنَّ شرط العلم بوجود نزاع مسلح، وأنَّ الاستخدام لشارات محمية بموجب القانون الدولي، وإن كان يعتد به بوصفه مسوَّغا للاعتداء في وقت مضى، إلا أنَّه لا يصلح للنزاعات المسلحة الحالية، لاسيّما في ظل تطور وسائل الاتصال والموأصلات والجهود المبذولة لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي أوساط القوات المسلحة بصورة خاصة.أما بالنسبة لشرط الإرادة فتثار هنا مسألة تقاسم المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس في الحالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذ أمر ـ أثناء نزاع مسلح ـ مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم استخدام الشارة المميزة وتمنع إساءة استخدامها. ويرى الأستاذ "Igor" أنَّه يجوز مساءلة أي شخص نفذ الأمر الوارد إليه من رئيسه؛ إذا كان يتضمن انتهاكاً صارخا للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. وقد يكون فعل إساءة استخدام الشارة المميزة على سبيل المثال [27] على أساس من أنه كان أجدر للمرؤوس عدم التسليم بأمر الرئيس؛ لأنه لا طاعة للرئيس على معصية القانون والنظام العام [28]. وبالرجوع إلى المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 نجدها قد أشارت بالقول: **"لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ،حسب الأحوال ، إذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذه الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك"**وبقي أن نشير إلى أنَّه من المعلوم أنَّ تكوين القادة والضباط في مجال القانون الدولي الإنساني أعلى مستوى من الجنود العاديين، مما يرجّح عدم إساءة استخدام الشارة المميزة أثناء العمليات العسكرية ويجعله احتمالاً ضعيفا، كما أنَّ الإجراءات الوقائية المعتمدة في نظام الشارة المميزة، مثل وجود عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين تلقوا تدريباً متخصِّصاً ضمن القوات المسلحة يُسهم بمعرفة دور الشارات المميزة ويمنع إساءة استخدامها، ومن ثم ينتفي العذر بجهل بقواعد ونصوص القانون الدولي الإنساني التي تمنع إساءة استخدام الشارة المميزة.

المبحث الثاني// أنواع المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة وأساسها القانوني.

سنتطرق في هذا المبحث للحديث عن أنواع المسؤولية الدولية والأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، وذلك من خلال مطلبين ، المطلب الأول سنخصصه للحديث عن (أنواع المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة)، في حين سيكون المطلب الثاني لدراسة (أساس المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة) وكما يأتي.

المطلب الأول//أنواع المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة.

تنقسم المسؤولية الدولية من حيث حالات تحملها على نوعين، هما مسؤولية الدول، والمسؤولية الجنائية للأفراد. وعليه سنعمد الى تقسيم هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول سنخصِّصه لدراسة (المسؤولية المدنية للدول)، في حين سنخصِّص الفرع الثاني للحديث عن (المسؤولية الجنائية للأفراد).

الفرع الأول//مسؤولية المدنية للدول.

ما برحت مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكِّل منذ زمن طويل أساساً للقانون الدولي. وتنشأ مسؤولية الدول من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ فكل معاهدة نافذة تلزم أطرافها، ويجب أن تنفذها الأطراف بحسن نية [29]، وحتى خارج نطاق الالتزامات التعاهدية، تشير مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول إلى المبدأ العام في القانون الدولي القائل أنَّ الإخلال بالتزام دولي من التزامات الدولة يشكل فعلاً غير مشروع دولياً، تترتب عليه المسؤولية للدولة (مشروعا المادتين 1-2) [30].إنَّ مسؤولية الدولة لم تصبح مطلقة إلا بعد عام 1907؛ إذ كان الفقه يميز بين أعمال التخريب التي يرتكبها الجنود بحضور ضباطهم أو بناءً على أوامرهم، وبين اقترافهم لمثل هذه الأعمال في غيبتهم، فتكون الدولة ملزمة بالمسؤولية المدنية في الحالة الأولى دون الثانية، أما بعد عام 1907 فقد أصبحت مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة للدولة مسؤولية مطلقة [31]، وهي تشمل [32].

1. الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزة الدولة، بما في ذلك قواتها المسلحة.
2. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها الدولة بقدر من السلطة الحكومية، مثل المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة.
3. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناءً على تعليمات الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها .
4. الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات، تعترف بها الدولة وتتبناها بوصفها تصرفاتٍ صادرةً عنها.وبناءً على ما تقدم ذكره يمكننا القول إنَّ الدولة تكون مسؤولة عن عدم إيلاء العناية الواجبة أيضاً؛ إذا لم تحل دون انتهاك الجهات الفاعلة لقواعد القانون الدولي الإنساني. وفي سياق الحالة محل البحث ـ الشارة المميزة ـ فإنَّ الدولة تكون مسؤولة مدنياً إذا لم تتَّخذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع انتهاكات جسيمة لتلك القواعد التي تنظم استخدام الشارة المميزة وتمنع إساءة استخدامها.وخلاصة القول نرى أنَّ تطبيق نظام المسؤولية المدنية للدول عن جرائم إساءة استخدام الشارة المميزة وقت النزاعات المسلحة فيه مسايرة لتطور القانون الدولي الإنساني، ذلك بالتوازي مع اعتراف القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن تلك الجرائم، على الرغم من شبه انعدام الممارسات الدولية في هذا الخصوص.

الفرع الثاني//المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

بجانب الاعتراف بالمسؤولية المدنية للدول في إطار القانون الدولي الإنساني فهناك المسؤولية الجنائية للأفراد، وهي المسؤولية الناتجة عن انتهاكات قواعد هذا القانون [33].إنَّ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية اعتمدت لأول مرة عام 1474 في محاكمة "بيترفون هاغنباخ"؛ كونه داس بقدميه قوانين الله والإنسان [34]، وفي القرن الماضي وبعد الحرب العالمية الأولى قررت معاهدة فرساي عام 1919، وبموجب مادتيها (227) و(228)، حق الدول المتحالفة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وعلى وجه التحديد إمبراطور ألمانيا غيليوم الثاني"Guillaume II"؛ ذلك لارتكابه مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية وقدسية المعاهدات المعقودة [35] .ولقد أنجز المجتمع الدولي خطوات حاسمة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، وحمل الفرد مسؤولية جنائية واضحة على المستوى الدولي عن ارتكاب عدد من الجرائم الدولية، إذ أنشأ محاكم للفصل في هذه الجرائم ومعاقبة المنتهكين لتلك القواعد والأعراف الدولية [36]. وبهذا فقد تطورت التزامات الفرد في مجال القانون الدولي بشكلٍ عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص؛ فقد أصبح مسؤولاً وبشكلٍ مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق

الأساسية للفرد والجماعات [37].لذا فإنَّ أهم ما يميز المسؤولية الجنائية الدولية هو إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة. وعليه فقد أفرزت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من محكمتي (طوكيو و نورمبرغ) أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية [38]، من دون أي حساب للحصانة، أو كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس بوصفه سببا للإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة [39].ثم تلى ذلك النظامان الأساسيان لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ليشكلا تطبيقاً مهّدا لصياغة المبادئ والقواعد التي تشكّل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بمقتضى القانون الدولي الإنساني [40].خلاصة القول، نرى أنَّ تطبيق نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بقصد المساءلة عن إساءة استخدام الشارة المميزة فيه كفالة أساسية لضمان احترام القواعد التي تنظم استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني//الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة.

بعد أن تطرقنا مسبقا إلى دراسة أنواع المسؤولية الدولية نأتي في هذا المطلب للحديث عن الاساس لقانوني لها. فعلى الرغم من تعدد الآراء الفقهية وتشعبها حول مسألة أساس المسؤولية الدولية، فإنَّ الفقه الدولي يتفق على أنَّ أساس المسؤولية الدولية يتردد بين ثلاث نظريات، هي: نظرية الخطأ، ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر.واستناداً إلى ما تقدم أعلاه سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع لدراسة النظريات المذكورة أعلاه، ومن ثم سنختتم الدراسة بتأسيس المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة.

الفرع الأول//نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.

سادت هذه النظرية أبَّان العصور الوسطى عندما كان الفكر السائد هو ارتباط شخصية الدولة بشخصية الملك، الذي يملك وحده إلزام دولته بمقتضى تصرفاته، إذ تمتزج بشخصيته كافة السلطات بطريقة أو بأخرى، ومن ثمَّ كان خطأ الدولة هو خطأ الملك [41].ويعد الفقيه جنتيلي "Gentilis" هو أول من تحدث عن نظرية الخطأ في القانون الدولي، ومن بعده الفقيه الهولندي جروسيوس "Grotius" الذي ألقى عليها الضوء وأبرزها ضمن مصادر الالتزامات الدولية. وطبقاً لهذه النظرية فإنَّ الدولة لا تسأل إلا إذا ارتكبت سلوكاً دولياً خطأ بعمل إيجابي أو بتصرف سلبي أو بإهمال [42]. ويعرف الفقيه جروسيوس الخطأ بأنَّه الفعل (عمل أو امتناع عن عمل) شيء ما، من شأنه إحداث ضرر بالآخرين يلزم من يرتكبه بالتعويض [43].إذ إنَّه يتوجب على الدولة أن تراعي إزاء علاقتها بالدول الأخرى بذل قدر من العناية اللازمة التي تكفل عدم صدور أي خطأ من شأنه أن يريب المسؤولية الدولية بحقها، فالعناية المقصودة هنا هي ما تقوم به الدولة من إجراءات في شؤونها الداخلية لمنع وقوع أفعال ضارة بالغير [44].وتجدر الإشارة إلى أنَّ نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها في عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، ونذكر منها الحكم الذي أصدرته هيأة التحكيم تحكيم "ألباما" بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1872، وقضت الهيأة بأن المملكة المتحدة لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، ومن ثمَّ قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة على أساس الخطأ [45].وعلى الرغم من التأييد الذي حظيت به نظرية الخطأ بوصفها أساسا للمسؤولية الدولية من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي [46] إلا أنَّها لم تسلم من سهام النقد، فيمكننا أن نوجز الانتقادات التي تعرضت إليها هذه النظرية بما يلي:

1. تخلط هذه النظرية بين شخصيةالدولةوشخصية الحاكم،إذتوجب تقييد الدولةبتصرفات هذه الأخيرة [47].
2. تقوم هذه النظرية على فكرة أو طابع نفسي مجاله الأحاسيس والمشاعر؛ فالخطأ يرجع إلى أمور كامنة في النفس، والدولة شخص معنوي لا شعور له ولا أحاسيس مماثلة للشخص الطبيعي[48].

3. إنَّ الخطأ ليس ضرورياً دائما لقيام المسؤولية الدولية؛ فالقضاء يقبل المسؤولية الدولية بعيداً عن فكرة الخطأ وذلك بالاعتماد على مفاهيم أخرى[49].

الفرع الثاني//نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية.

في ظل التطورات الحأصلة على مستوى العلاقات الدولية أصبحت مسألة البحث عن الخطأ ودور الإرادة فيه مهمة صعبة؛ كونها حالة شخصية، لا سيما وأن شخصية الملك بدأت بالانفصال عن شخصية الدولة، الأمر الذي دفع فقهاء القانون الدولي الى البحث عن أسس جديدة لإقامة المسؤولية الدولية بعيداً عن معيار الخطأ الذي كان يستوجب البحث في أمور نفسية وشخصية لا تتوافر في الدولة بوصفها شخصا معنويا[50] كما أشرنا سابقاً.ففي مطلع القرن العشرين صاغ الفقيه الإيطالي أنزيلوتي نظريته الجديدة في المسؤولية الجديدة[51]، التي من تجنب بها تأسيس المسؤولية الدولية على الطابع الشخصي والمؤسس على الخطأ، في حين سلك اتِّجاه موضوعي مجرد من أجل تأسيس المسؤولية الدولية، وهذا الاتِّجاه يتمثَّل في انتهاك أحكام القانون الدولي.وعليه فإنَّ نقطة انطلاق هذه النظرية هي أنَّ المسؤولية الدولية تنشأ فقط عن فعل مخالف لواجب دولي، فعلاقة السببية في المسؤولية الموضوعية هنا هي علاقة بسيطة ومستقلة تماماً عن كل أساس شخصي أو كل خطأ للدولة ذاتها، إذ تتحقق المسؤولية الدولية بمجرد حدوث واقعة مخالفة للقانون الدولي. ومعنى ذلك أنَّ هذه النظرية ذات طابع موضوعي يقوم على فكرة الضمان أو التأمين، وفي ظل هذه النظرية يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية هي السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تنشأ مسؤوليتها دونما حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في ارتكاب المخالفة من عدمها أو الخطأ الذي أدَّى إلى وقوع المخالفة [52].وخلاصة القول إنَّ هذه النظرية لا تشترط في إقامة المسؤولية أساساً آخر عدا انتهاك القاعدة القانونية الدولية، ونحن نتفق هنا مع الرأي القائل بأنَّه لا حاجة للتحري عن إرادة الدولة، أو البحث عن الذي تسبب في الانتهاك؛ فالمسؤولية قائمة بمجرد وقوع مخالفة لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي [53]؛ وذلك على أساس من أنَّ أي انتهاك للقانون الدولي يحقق ضرراً يصيب المجتمع الدولي بشكل عام، وهذا الضرر يتمثَّل في زعزعة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي يكون من شأن حمايتها تحقيق وكفالة احترام القانون الدولي وعدم انتهاكه. ولم تسلم هذه النظرية شأنها في ذلك شأن سابقتها من النقد، ويمكن أن نوجز هذه الانتقادات بما يلي:

1. يرى بعض فقهاء القانون الدولي أنَّ منطق هذه النظرية يخلق حالة من عدم التوازن بين مواطني الدولة والأجانب بالنسبة لها؛ فالأجنبي المضرور يُمنح ضماناً مطلقاً يتجاوز إلى حد كبير تلك المعاملة التي يتلقاها الوطني في ظل القانون الوطني، ذلك تأسيساً على الالتزام الذي تتحمله الدولة تجاه الأجانب الذين يقيمون على إقليمها، وهو لا يتمثَّل بتعويضهم في حالة الضرر، وإنما يتمثَّل في أن يكون هناك حد أدنى من الحماية المكفولة لهم في الدول المتحضرة. ولذلك فإنَّ أصحاب هذا الرأي يرون أنَّ مسؤولية الدولة في هذا الخصوص لا تتحقق إلا إذا خالفت هذا الالتزام [54].

2. يذهب رأي آخر إلى القول إنَّ نظرية الفعل غير المشروع لم تعد تغطي جميع التصرفات الدولية ذات الطبيعة الضارة، إذ أصبحت العديد من الأعمال المشروعة التي تمارسها دول تلحق أضرارا بغيرها من الدول (مثل الأنشطة النووية والصناعية) [55].إلا أنَّه وعلى الرغم من الانتقادات المذكورة أعلاه فقد استقر القضاء الدولي على الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع، واعتمد عليها اعتماداً كبيراً في أحكام متعدِّدة، فنذكر منها على سبيل المثال ، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق **"كورفو"** في 19 أبريل و 15 ديسمبر ،1949 حيث تحدث الحكم عن إخفاق حكومة ألبانيا في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليها متمثلاً بإخطار الدول التي تستخدم سفنها مضيق **"كورفو"**[56] ، ونذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أيضا والمتعلق بتعويض موظفي الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم،

والصادر عن عام 1949، بعد حادثة مقتل **"الكونت برنادوت "** وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، إذ إنَّها أوردت في فتواها أن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية [57].

الفرع الثالث//نظرية المخاطر بوصفها أساسا للمسؤولية الدولية.

إذا كان لكل من النظريتين السابق ذكرهما ـ نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع ـ الأسس المنطقية التي تستند إليها، وبالرغم من استقرار الفقه والقضاء الدوليين في الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع ، إلا أنَّ المجتمع الدولي قد شهد تطوراً تكنولوجيا في مجال التعامل الدولي، وهذا التطور كان من شأنه إحداث تغييرات وتأكيدات متعددة أهمها أنَّ الأفعال، سواء منها غير المشروعة أو المشروعة، أضحت مؤدية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية على حدٍ سواء، وأنَّه بسبب هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ، فإنَّ المسؤولية الدولية أصبحت تقوم على أساس من الخطورة أو المخاطر، ولم تقتصر فقط على نظرية الفعل غير المشروع [58].وطبقاً لنظرية المخاطر[59] فأنَّ مسؤولية الدولة تنعقد بمجرد تسببها في إحداث ضرر للغير، حتى لو لم ترتكب خطأً أو إهمالاً أو فعلاً غير مشروع، وحتى لو كانت تمارس نشاطاً مشروعاً ذا طبيعة خطيرة سببت ضررا لشخص قانوني آخر[60].

وبهذا الصدد يرى الفقيه جنكز "W.Jenks" أنَّ: "كل دولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالجماعة الولية أو بغيرها من الدول أو رعاياها من جراء الأنشطة شديدة الخطورة التي تقع أو تبدأ في داخل حدود اختصاصها أو تباشر بمعونتها أو بمقتضى سلطتها" [61]ويستند الفقه الدولي في الوقت الحاضر إلى نظرية المخاطر في حالة الأنشطة الخطرة المسموح بها مثل (الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والمشروعات التي تلوث البيئة، وأعمال الكشف والتنقيب عن البترول)[62].

المبحث الثالث// الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة.

يترتب على ثبوت المسئولية الدولية آثار قانونية متعدِّدة تتمثَّل بأصلاح الضرر الذي أحدثه تصرف الدولة أو رعاياها، أو تقديم ترضية كافية، كما أنَّ من الآثار التي تترتب على ثبوت المسئولية الجنائية محاكمة الأفراد الذين قاموا بارتكاب الجرائم الخطيرة جنائياً. لذا سنخصِّص هذا المبحث لدراسة تلك الآثار بمطلبين، الأول سيكون مخصَّصا لدراسة (الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للدول)، في حين سنخصِّص المطلب الثاني لدراسة (الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد).

المطلب الأول// الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للدول.

إذا حُمِّلت المسؤولية الدولية لدولة ما، ينشأ عنها التزام يقع على عاتق تلك الدولة المسؤولة بأصلاح كل ما يترتب على فعلها من أضرار، وقد أكَّد الفقه والقضاء وقرارات المحافل الدولية ما نصت عليه اتفاقيات دولية متعدِّدة تتعلق بالمسؤولية الدولية، كذلك يؤكد العرف الدولي أيضاً على التزام الدولة المسؤولة بأصلاح الضرر بطريقة كافية. وعليه فسنعمد في هذا الفرع لدراسة الآثار التي تترتب على المسؤولية المدنية للدول، التي قد تنحصر بإحدى الصور الثلاث، وهي التعويض العيني "الرد" والتعويض النقدي، أو الترضية من خلال ثلاثة فروع مستقلة.

الفرع الأول// الترضية.

إنَّ المقصود بالترضية هو "قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من سلطاتها أو موظفيها" [63]، كما أنَّ الترضية تعني وحسب رأي بعض المختصين: "شكل من أشكال جبر الضرر الذي تقوم بمقتضاه الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات التي تتحمل المسؤولية عنها كونها تمثل انتهاكاً لالتزام دولي"[64] ، كذلك فأنَّها تعد "وسيلة لأصلاح الضرر المعنوي الذي قد يصيب أحد أشخاص القانون الدولي، أو بعبارة أخرى وسيلة لأصلاح الضرر الذي يصيب الشخص الدولي بحقوقهِ غير المادية. وتعد هذه الصورة من صور أصلاح الضرر هي الأنسب للتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الدولة

أو أية شخصية دولية بسمعتها أو كرامتها؛ لما تتضمنه من تناسب بين نوع وحجم الضرر وبين نوع وكيفية التعويض عنه[65]. وبالاستناد إلى ما تقدَّم ذكره توصف الترضية بأنَّها التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، إذ لا يجب الربط بين الترضية وعدم تحقق أضرار مادية؛ لأن الترضية لا تقل أهمية عن الصور الأخرى للتعويض، إن لم تكن تفوقها في بعض الأحيان، ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو ابداء الأسف، أو تحية العلم في حالة الاهانة أو فصل الموظف المسؤول، أو إحالته إلى المحكمة [66].والترضية بوصفها أثرا مترتبا على المسؤولية الدولية يمكن أن تكون الأكثر قبولاً وشيوعاً على مستوى العلاقات الدولية، ولهذا تكون لها مراسم خاصة وقنوات دبلوماسية ينبغي أن تمر بها، مثل صدورها من أعلى سلطة في الدولة مثل رئيسها أو رئيس وزرائها أو وزير خارجيتها بوصفه ممثلها، أو من قبل البعثة الدبلوماسية في الدولة المضرورة بوصفها ممثلة لكل هؤلاء [67].ومن الممكن أن تقترن الترضية بالتعويض العيني أو التعويض النقدي ، ومن أمثلة هذا النوع من التعويض ما أعلنته محكمة العدل الدولية في عام 1990 بقولها: "إنَّ إدانة فرنسا وتقرير مسؤوليتها ونشر هذه الإدانة علناً أمام الرأي العام يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت نيوزيلندا"[68].

الفرع الثاني//التعويض العيني "الرد".

ويقصد بالتعويض العيني بوصفه إحدى الصور المثلى للتعويض قولهم: "إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئاً لم يقع ، وبالتالي فهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه "[69]، مثل إعادة الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب دون وجه حق بحيث تمُحى بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب.إنَّ الرد بوصفهِ شكلاً من أشكال أصلاح الضرر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يمكن تصور وجوده في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، فقد ميَّز الفقه الدولي بين صورتين من صور التعويض العيني، هما: التعويض العيني المادي والتعويض العيني القانوني. وقدر تعلُّق الأمر بالصورة المادية فأنَّها تتحقق عندما يتطلب الأمر قيام الشخص الدولي المسؤول عن تلك الانتهاكات بإجراءات مادية، مثل إعادة الممتلكات والأموال المصادرة دون سند قانوني مشروع أو الإفراج عن أشخاص أجانب محتجزين، فمن أمثلة ذلك ما قضت به اللجنة الفرنسية - الايطالية المشتركة المنشأة بموجب معاهدة السلام لعام1947 في قضية فندق (متروبل_Mitropl) عام 1950، وما قضت به محكمة العدل الدولية بشأن موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين في طهران عام 1980[70].أما الإعادة القانونية أو القضائية فأنَّها تتعلق بكل حالة يتطلب بها التعويض العيني تعديل الوضع القانوني في النظام الداخلي للدولة المسؤولة[71]، ومن الأمثلة المعنية بالرد العيني القانوني ما قام به العراق بإرساله رسالتين إلى كل من رئيس مجلس الأمن الدولي وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة، تضمنتا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (55) في 5/ آذار /1991، والذي جاء فيه القول:"...1- اعتبار كل قرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة منذ 2 /آب 1990 التي لها صلة بالكويت لاغية.2- تلغى جميع القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والإجراءات الصادرة بموجب قرارات المجلس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وتلغى الآثار المترتبة عليها كافة.3- لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار..."[72].ويعدُّ التعويض العيني أفضل صور التعويض قبولاً؛ ما دام ممكناً، إذ إنَّه يزيل كل أثر للسلوك الضار، وهذا ما أكَّده القضاء الدولي في مناسبات متعدِّدة نذكر منها، الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 13 أيلول عام 1928 في قضية مصنع شورزو، الذي جاء فيه القول: "إنَّ الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي ان التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع و اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل

ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني ..." [73]، وكذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962، إذ أمرت المحكمة تايلاند ليس بالكف فوراً عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه وإنما أيضا "رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت من المعبد وسرقت خلال فترة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954" [74]وقد لا يتيسر التعويض العيني في بعض الحالات، كما هو الحال في جريمة الاستخدام الغادر للشارة المميزة ، إذ إنَّ الأضرار الناتجة عن هذا الفعل يستحيل معالجتها وإعادة الحال بها إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل، ناهيك عن الضرر المعنوي الذي يمكن أن يسببه مثل هذا الفعل وهو إضعاف القيمة الحمائية للشارة المميزة في نفوس المجتمع، والتقليل من الدور الذي تؤديه هذه الشارة في حماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يتعين معه وجوب اللجوء الى طريق آخر لأصلاح الضرر.

الفرع الثالث//التعويض النقدي.

يقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع [75]، وذلك عند تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، إذ يعد التعويض المالي هو الشكل الشائع للتعويض كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 11 تشرين الثاني عام 1912 من انه "ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية ، ويمكن تسويتها جميعاً بدفع مبلغ من المال" [76].ويتم اللجوء الى التعويض بوصفه دفعة نقدية عن الأضرار الناشئة عن الانتهاك التي يمكن تقييمها مالياً [77] عن طريق تحديد التعويض عن تلك الأضرار، إما بالاتفاق بين الأطراف المعنية أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين. ويتمتع القاضي الدولي في هذا المجال بسلطة واسعة أكثر من سلطة القاضي الوطني؛ لأن هذا الأخير مقيد بما يفرضه القانون الداخلي من قيود لا يمكن تجاوزها. غير أنَّ ما ساد في الفقه الدولي هو التأكيد على أنه بالرغم من افتقار القانون الدولي لقواعد محددة تتعلق بتقدير التعويض، فالقضاء الدولي قد لجأ إلى تطبيق قواعد قانونية مستمدة من النظم القانونية الداخلية أثناء نظره في القضايا المعروضة أمامه [78].واستناداً إلى ما تقدم ذكره يمكننا القول إنَّ التعويض النقدي قد يكون الصورة الوحيدة للتعويض، عندها يتم اللجوء للمطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي يسببها فعل إساءة استخدام الشارة المميزة، وذلك في جميع الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء للمطالبة بالتعويض العيني، مثل التعويض عن حالات الوفاة والإصابات ...الخ . وقد يكون التعويض النقدي تعويضاً إضافياً أو مكملاً للتعويض العيني الذي تلتزم بهِ الدولة المخالفة للأحكام المتعلقة بتنظيم استخدام الشارة المميزة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني// الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية بحق فرد من افراد دولة ما ، يترتب على ذلك خضوع هذا الفرد للمحاكمة وما يترتب عليها من عقوبات قد تكون سالبة للحرية بوصفها عقوبات أصلية، إضافة إلى العقوبات التكميلية متمثِّلة بالغرامات المالية [79]، فتنظيم مسألة استخدام الشارة المميزة شأنها في ذلك شأن أي مسألة أخرى منظمة قانوناً، تحتاج إلى جزاء يفرض على منتهكي القواعد المتعلقة باستخدامها وملاحقتهم ، الأمر الذي يكفل احترامها وعدم الخروج عليها. وعليه سنتناول هذا المطلب دراسة أهم ما يترتب على المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من جزاءات، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول// الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للأفراد على الصعيد الدولي.

ولقد ألزم القانون الدولي الدول بمعاقبة الأفراد الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة لهذا القانون، [80] ومن بينها تلك التي تقع على الشارة المميزة، إذ نذكر أهم مواثيق القانون الدولي التي عالجت موضوع الشارة

المميزة وما يترتب على إساءة استخدامها من جزاءات. ونشير إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، إذ إنَّه، وكما هو الحال في أغلب نصوص هذه الاتفاقيات، لم يرد النص على عقوبات محدَّدة بعينها للانتهاكات التي تقع على تلك النصوص، ومن بينها النصوص التي تتعلَّق بتنظيم استخدام الشارة المميزة، إلا أنَّ بعض هذه الاتفاقيات قد تضمن الوصف القانوني لتلك الانتهاكات، ومنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977الذي أشار في المادة (3/85/و)، كما أسلفنا سابقاً إلى عد الاستخدام الغادر للشارة المميزة انتهاكاً جسيماً له، وكذلك تشير المادة **(8/2/ب/7)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ والمشار اليها سابقاً ـ على التأكيد على عد إساءة استخدام الشارة المميزة جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحمة المذكورة.وتجدرالإشارة إلى أنَّه يتبين لنا من نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة أعلاه، أنَّ للمحكمة، وبدلالة المادة (5) من النظام الأساسي، أن تفرض على مرتكب جريمة إساءة استخدام الشارة المميزة عقوبة السجن لمدة محدَّدة لا تزيد عن (30) أو السجن المؤبد، إن كان هنالك مسوّغ لها. وللمحكمة بالإضافة للسجن أن تأمر بفرض غرامة مالية، وكذلك لها أنَّ تأمر بمصادرة جميع المقتنيات والممتلكات والأصول التي استحصلت بسبب ارتكاب هذه الجريمة [81].كما ويضع القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة المميزة نظاماً عقابياً لإساءة استخدام الشارة يتميز بأنه نظام مفصل ودقيق، إذ تشير المادة (10) من القانون المذكور إلى عقوبة حالة اغتصاب الشارة المميزة بقولها: **"يعاقب بالحبس لمدة ..... (أيام أو شهور) و/أو بدفع غرامة قدرها ..... (المبلغ بالعملة المحلية) كل من يستخدم عمدا وبدون أي حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو عبارة "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" أو أية علامة أو تسمية ..."**. في حين جاءت المادة (11) من القانون النموذجي المذكور لتنظم أحكام سوء استخدام الشارة المميزة المستخدمة بوصفها وسيلة للحماية وقت الحرب، وتحديداً حالة (الغدر)، إذ نصت بالقول: **"كل من يرتكب عمدا أعمالا تؤدي إلى الموت أو تسبب أضرار جسيمة لسلامة أو صحة الخصم، أو يأمر بارتكاب هذه الأعمال، عن طريق الاستعمال الغادر لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو العلامة المميزة يعتبر أنه يرتبك جريمة حرب ويعاقب بالحبس لمدة .....(سنوات)"**.في حين تشير المادة (12) من القانون أعلاه إلى عقوبة من يسيء استخدام إساءة استخدام الصليب الابيض على أرضية حمراء بوصفها حالة (التقليد) للشارة المميزة، إذ تنص بأنَّ من يرتكب هذا الفعل المحظور يعاقب بدفع غرامة قدرها ..... (على أن يكون المبلغ محدد بالعملة المحلية)[82].وعند إمعان النظر فيما ورد بالنصوص أعلاه يمكننا أن نحدد الأمور التالية:

1. نجد أن هنالك تبايناً واضحاً بين هذه المواد فيما يتعلق بنطاق أنواع العقوبة، إذ نجد أنَّ المادة (11) المذكورة والمتعلَّقة بحالة الغدر، قد أشارت إلى عقوبة السجن بالسنوات تاركة تحديد عدد تلك السنوات إلى ما يرتضيه المشرع الداخلي ويراه مناسباً، بينما نجد في المادة (10) المتعلقة بحالة الاغتصاب للشارة المميزة بأنها قد أشارت إلى عقوبة الحبس بالأيام أو الأشهر دون أن يتعداها الى السنوات وعقوبة الغرامة المالية، ويذهب النص المذكور إلى أبعد من ذلك، إذ عدَّ عقوبة الغرامة المالية عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس إذا ما ارتأت المحكمة ذلك، أما نص المادة (12)، الذي يتعلق بعقوبة حالة تقليد الشارة فقد نص على عقوبة الغرامة المالية لمرتكب هذا الفعل دون أن يشير إلى عقوبة الحبس أو السجن.
2. كما ونجد التباين أيضاً على مستوى نطاق الشخص المشمول بالعقوبة، إذ نجد أنَّ المادة (11) قد أقرت مبدأ المساهمة الأصلية والتبعية على حد سواء، فهي قد ساوت بين الفاعل الأصلي والتبعي. ويتضح ذلك في الفقرة الثالثة من نص المادة الذي جاء فيه القول: (...العقوبة تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفة أو أمروا بارتكابها). على خلاف ما نجده في نصي المادتين (10 و12) المذكورتين، إذ أكتفت كل منهما بإقرار مبدأ المساهمة الأصلية، وهذا ما نستشفه من ما ورد بهما على التوالي **"كل من يستخدم ..."**

و " **... هو أمر محظور أيضا في كل وقت، ويعاقب مرتكبوه ...** ". خلاصة القول، نحن نؤيد هذا التدرج الذي وضعه القانون المذكور، ولعل السبب في هذا التباين، سواء على مستوى تشديد العقوبة المفروضة أو تخفيفها، أو على مستوى شمول حتى المساهم التبعي في العقاب من عدمه، يرجع إلى التباين في خطورة وجسامة حالات إساءة استخدام الشارة ـ التقليد، الاغتصاب، الغدر ـ الذي يكون بلا شك أخطر في حالة الغدر الذي يتحقق في أوضاع أكثر خطورة، ونعني بها النزاعات المسلحة، وكبر حجم الشارة المعتمدة في هذه الحالة، عما هو عليه الحال في التقليد والاغتصاب [83].

الفرع الثاني//الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية على الصعيد الداخلي.

تقرر التشريعات الداخلية لبعض الدول عقوبات على مرتكبي إساءة استخدام الشارة المميزة، بوصفها خطوة منسجمة مع ما أقرته المواثيق الدولية سالفة الذكر. ونذكر من بين هذه الدول ما يلي:

أولا // جمهورية مصر العربية: ونشير إلى قانون رقم (12) لسنة 1940 الخاص بحماية استخدام الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به، إذ فرض هذا القانون عقوبات على من يرتكب فعل إساءة استخدام الشارة المميزة، إلا أنَّه قد وضع معيارا لصرامة العقوبة أو قلتها، وهو التفريق بين من يرتكب الفعل وقت النزاع المسلح ومن يرتكبه وقت السلم، فيعاقب الأول بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين يعاقب من يرتكب الفعل السلم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين [84].

ثانيا // المملكة الأردنية الهاشمية : حيث نجد بأن المشرع الأردني قد أولى اهتماما كبير بتنظيم الشارة المميزة فنجد تشريعين صادرين بهذا الصدد وسنذكرهما كما يلي:

1- قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006 : وكما ذكرنا سابقا أن هذا القانون قد أشار في المادة (14/أ/41) منه إلى أن الاستخدام الغادر للشارة المميزة يعد جريمة حرب، فإنَّه قد أورد نصاً للعقاب على هذا الفعل ، وتحديداً في الفقرة (ب/2)، وهو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ولم يكتفِ بهذا الحد بل ذهب القانون المذكور إلى تشديد العقوبة بموجب الفقرة (ج) من المادة المذكورة نفسها لتصل إلى الإعدام فيما لو أفضى هذا الفعل الى الموت [85]، في حين نصت المادة (42) من القانون نفسه على القول: **"يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها".** وما نراه هنا هو أنَّ وضع كل من المساهم الأصلي والتبعي على حدٍ سواء، والصرامة في العقوبة هو أمر يحتسب للمشرع، ولكن ما يحسب على المشرِّع الأردني أنَّه قد نظم الغدر فقط بوصفها حالة من حالات إساءة استخدام الشارة المميزة في حين أغفل عن تنظيم حالتي (التقليد والاغتصاب) بوصفها حالات أخرى لإساءة استخدام الشارة المميزة كما بيناه سابقاً.

2- تشريع رقم (3) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني لسنة 2008: بعد أن نظَّم المشرع الأردني حالة الغدر باستخدام الشارة في قانون العقوبات الذي سبق وان أشرنا اليه، جاء لينظِّم التقليد والاغتصاب والغدر باستخدام الشارة المميزة، في القانون المعدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر، إذ تشير المادة (2/ج) في بنديها (1 و 2) إلى حالتي التقليد والاغتصاب للشارة المميزة؛ إذ جعلت عقوبة من يرتكب أي من هذه الأفعال هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين، في حين تشير الفقرة (د) من المادة نفسها إلى أنَّه تطبق العقوبة الواردة في الفقرة (ج) المذكورة أعلاه على كل من المساهم الأصلي والتبعي على حد سواء، كما وجاء في المادة (2/هـ) الى أنَّه على المحكمة أن تحكم بازلة المخالفة على نفقة المخالف وبمصادرة وإتلاف الأشياء المضبوطة والأدوات التي استخدمت لارتكاب هذه

تلك الأفعال.كما وتنظم الفقرة (و) من المادة نفسها حالة الغدر باستخدام الشارة المميزة، فتنص على أنَّه يعاقب كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب هذا الفعل بعقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، كما وتذهب الفقرة نفسها إلى النص على تشديد العقوبة في حال ما إذا أدَّى الفعل المرتكب إلى الموت. وبهذا نجد أنَّ المشرِّع الأردني قد وضع نظاماً متكاملاً لحماية الشارة المميزة، وإن كان غير مستقل، إلا أنَّه يؤدي من وجهة نظرنا الغرض المنشود على أقل تقدير.

ثالثا // جمهورية العراق: إنَّ جمهورية العراق قد انضمت إلى اتِّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بموجب القانون رقم 24 لعام 1955، وكذلك إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف بموجب القانون رقم 85 لسنة 2001. وعليه فإنَّ جمهورية العراق معنية بتنفيذ التزاماتها الدولية؛ وذلك عملا بالمادة الأولى المشتركة لاتِّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي جاء فيها القول: **"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"**. ولقد تكرر هذا الحكم في الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف [86].ومن خلال مراجعة المنظومة التشريعية العراقية نجد أنَّ المشرِّع العراقي لم يصدر تشريعاً خاصاً يخص مسألة تنظيم استخدام الشارة المميزة، كما لم يضمن أي قانون آخر نصوص من شأنها أن تحمي الشارة المميزة ، ومن ثم فإنَّه لم يعمد إلى تجريم إساءة استخدام الشارة المميزة، سواء بتشريع مستقل خاص بالشارة أو في نصوص قانون العقوبات العسكري المشار إليه سابقا.غير أنَّ هذا لا يعني تغييب الدور الذي يسعى إليه العراق بشأن تطوير المنظومة الوطنية للقانون الدولي؛ إذ نجد أنَّ هنالك سعياً جاد بهذا الصدد، إذ أصدر مجلس الوزراء العراقي قراراً بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني التي تُعدُّ من المتطلبات والاعراف الدولية لتشكيل هذه اللجان [87].وبناءً على ما تقدم ذكره، نوصي المشرِّع العراقي بضرورة تجريم حالات إساءة استخدام الشارة المميزة بموجب قانون خاص بها ليطبق على الأشخاص المدنيين، كما نوصي أيضا بإجراء تعديل على قانون العقوبات العسكري بتضمينه فصلا خاصاً بجرائم الحرب، التي من بينها جرائم إساءة استخدام الشارة المميزة ووضع العقوبات الخاصة بها، وهذه خطوة مهمة من أجل تكييف التشريع العراقي فيما يخص مسألة تنظيم استخدام الشارة المميزة ، كما هو معمول به في الدول الأخرى التي ذكرناها سابقا. وبذلك تكون جمهورية العراق قد أوفت بالتزاماتها الملقاة على عاتقها تجاه المجتمع الدولي بتنفيذ وإنفاذ نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالشارة المميزة.

الخاتـــمة.

أما وقد فرغنا من بحثنا بفضل الله تعالى ، فقد آثرنا أن نجمل ما توصلنا اليه من نتائج ، ونعرض بصددها صفوة استنتاجاتنا ومقترحاتنا . وهي كالآتي :

أولا // النتائج .

1. بقدر تعلق الأمر بتعريف المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة فقد توصلنا إلى وضع تعريف لها ، فقد عرفناها بأنها " الجزاء القانوني الذي يترتب على انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للأحكام التي تنظم استخدام الشارة المميزة وتمنع إساءة استخدامها "

2. وجدنا ان الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية بشكل عام قد يستند إلى نظرية الخطأ أو إلى نظرية الفعل غير المشروع أو إلى نظرية المخاطر، وبقدر تعلق الأمر بأساس المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة ، خلصنا إلى أن نظرية الفعل غير المشروع وحدها التي تصلح لأن تكون الأساس القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الدولية عن إساءة استخدام الشارة المميزة .

3. عند البحث في الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية الدولية للدول عن إساءة استخدام الشارة ، رأينا بأن هذه الآثار تتنوع ، فقد تكون على شكل (الترضية أو التعويض العيني "الرد" أو التعويض النقدي) ،

حيث يتم اللجوء الى أي منها عند عدم كفاية الأخرى في جبر الضرر ، فمثلا يتم اللجوء للمطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار في جميع الحالات التي لا يمكن معها اللجوء الى المطالبة بالتعويض العيني ، كحالات الوفاة و الاصابة الناتجة عن فعل إساءة استخدام الشارة المميزة .

4. ويتعلق الأمر بالآثار التي تترتب على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن إساءة استخدام الشارة المميزة ، حيث توصلنا الى أن من يرتكب فعل إساءة استخدام الشارة المميزة يخضع للمحاكمة وما يترتب عليها من عقوبات قد تكون سالبة للحرية بوصفها عقوبات اصلية، إضافة الى العقوبات التكميلية متمثلة بالغرامات المالية وغيرها ، سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد الداخلي .

ثانياً // التوصيات .

1. وبقدر تعلق الأمر بالجانب الدولي فيما يخص الشارة المميزة ، فإننا نوصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر "بوصفها راعيةٌ للقانون الدولي الإنساني" بالأمور الآتية:

أ- مساعدة الدول وحثها على الانضمام لصكوك القانون الدولي الإنساني والتصديق عليها ، ومساعدتها في وضع التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الصكوك المتعلقة باستخدام الشارة المميزة .

ب- تقديم المشورة أو اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع أو وقف إساءة استخدام الشارة المميزة.

ت- العمل على مساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من خلال تعزيز قدراتها في التعاون مع السلطات من أجل حماية الشارة المميزة ومنع إساءة استخدامها .

2. نوصي المشرع العراقي من أجل ضمان عدم إساءة استخدام الشارة وتحقيق الاستخدام الأمثل لها أن يُفيد من الخبرة التي تمتلكها الدول التي حققت تقدماً تشريعيا فيما يتعلق بموضوع الشارة المميزة ، وذلك عن طريق تبادل النصوص التشريعية .

3. نوصي المشرع العراقي إلى ضرورة إجراء موائمة للتشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مجال القانون الدولي الإنساني ومن بينها (قانون العقوبات العسكري)، كخطوة مهمة من أجل تكييف التشريع العراقي فيما يخص مسألة تنظيم استخدام الشارة المميزة .

4. نقترح على المشرع العراقي أن يبادر إلى سن تشريع مستقل بشأن تنظيم واستخدام الشارة المميزة ومنع إساءة استخدامها على أن يتضمن المسائل الأتية :

أ- تحديد الشارات المميزة والتسميات المحمية .

ب- إبراز التمييز بين استخدام الشارة لغرض الحماية واستخدامها لغرض للدلالة

ت- تحديد الفئات التي يحق لها استخدام الشارة المميزة ، فيما لو كان لغرض الحماية أو لغرض الدلالة .

ث- تحديد الحالات التي تشكل إساءة استخدام للشارة المميزة ، و وضع التدابير الازمة لمنع وقوعها ، و وضع العقوبات المناسبة لهذه الحالات بحق من يرتكبها .

ج- تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى هذا القانون .

الهوامـــــش.

(1) ينظر : نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار - عنابة - ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2011، ص113.

(2) ينظر : عبد علي محمد سوادي ،المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 1999،ص105.

(3) ينظر : شارل روسو ، ترجمة (شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعد) ،القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر ، بيروت ، 1987،ص106 .

(4) ينظر : د. عادل حمزة عثمان ، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأمريكي) ، مجلة مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، العدد 48، السنة الحادية عشر ، نيسان ، 2011، ص94- ص95.
(5) ينظر : د. طلال ياسين ، المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، المجلد الأول ، العدد الثاني ،2009، ص92.
(6) ينظر : نصر الله سناء ، مصدر سابق ، ص113.
(7) ينظر : د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009، ص124.
(8) ينظر : د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1، الدار العربية للقانون ، 2010، ص517.
(9) ينظر : د . طلال ياسين ، مصدر سابق ،ص93.
(10) للمزيد أنظر : د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص9 وما بعدها .
(11) نظر : د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص136.
(12) ينظر : د. عبد علي محمد سوادي ، مصدر سابق ، ص105.
(13) ينظر : شارل روسو ، مصدر سابق ، ص 110 – ص 111.
(14) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر : د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص524 وما بعدها .
(15) ينظر : نصر الله سناء ، مصدر سابق ، ص121.
(16) ينظر : د. نجاة أحمد أحمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 139.
(17) ينظر : ماريا تيريزا دوتلي ، كريستينا بيلانديني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الاخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 36، 1994، ص 101.
(18) البند واو ، الفقرة 3 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 .
(19) الفقرة 5 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977
(20) ينظر : جون – ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد – بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الاول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2007 ، ص 501.
(21) ينظر : زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009، ص231.
(22) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1959- 1960 ، ص175
(23) المادة (8/2/ب/7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أعتمد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1يوليو 2002.
(24) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص175- ص176.
(25) ينظر : عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني" الممتلكات المحمية" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص125.
(26) ينظر : د. نعمان عطا الله ، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني ، ج1، ط1 ، دار ومؤسسة رسلان ، سوريا، 2008، ص209- ص210.
(27) ينظر : أ. حفيظة مستاوي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 13، جوان ،2016، ص134.
(28) ينظر : حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006، ص390.
(29)اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المادة 26.
(30) ينظر : الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2012، ص74.
(31) – أنظر القاعدة العرفية (149) في : جون – ماري هنكرتس ، لويز دونالد – بك ، مصدر سابق ،ص463.
(32) ينظر : الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، المصدر السابق ، ص74.
(33) ينظر : د. محمد فهاد الشلالدة ، مصدر سابق ،ص344.

(34) ينظر : عمر سعد الله ، مصدر سابق ، ص116.
(35) ينظر : أياد خلف محمد جويعد ، حسان صادق حاجم ، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول ، المجلة السياسية والدولية ، جامعة المستنصرية ، العدد 17، 2010، ص265.
(36) ينظر : د. محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص111.
(37) ينظر : باسم غناوي علوان ، مركز الفرد في القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى، المجلد 3، العدد2 ، 2014، ص18.
(38) ينظر : دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2012 ، ص6.
(39) للمزيد حول مسؤولية القادة أنظر : جيمي آلان ويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، المجلد 90 ، العدد ، 870، يونيو /حزيران 2008 ، ص53 وما بعدها.
(40) للمزيد انظر : د. عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم ، الشخصية القانونية للفرد وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المنازعات المسلحة ، مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد 28، 2016، ص190 – ص191.
(41) ينظر : د. طارق عزت رخا ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص448.
(42) - Goldie L. F. E , Liability for Damage and the Progressive Development of International Law , The International and Comparative Law Quarterly , Vol. 14, No. 4, 1965 , p 1196 .
(43) ينظر : د. سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، بدون مكان نشر ، 1999، ص25.
(44) ينظر : د. طارق عزت رخا ، مصدر سابق ، ص449.
(45) ينظر : د . صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص807.
(46) أنظر : د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص 25 .
(47) ينظر : د. طارق عزت رخا ، مصدر سابق ، 450.
(48) ينظر : د. طارق عزت رخا ، المصدر نفسه ، 450.
(49) ينظر : د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص 26.
(50) ينظر : د. طارق عزت رخا ، المصدر نفسه ، 450.
(51) أشار إليه : د. طارق عزت رخا ، مصدر سابق ، ص451.
(52) ينظر : د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص 28.
(53) ينظر : د. طلال ياسين ، مصدر سابق ، ص94.
(54) ينظر : د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص29.
(55) ينظر : د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص522.
(56) ينظر : د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص809 .
(57) ينظر : د. صالح محمد محمود بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص20، د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص 809.
(58) ينظر : د. صالح محمد محمود بدر الدين ، مصدر سابق ، ص28.
(59) ينظر : وتسمى ايضا بالمسؤولية المطلقة أو المسؤولية بدون ضرر ، كما وتسمى في الشريعة الإسلامية بنظرية الضمان .
(60) ينظر : د. طارق عزت رخا ، مصدر سابق ، ص453.
(61) ينظر : د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص379.
(62) ينظر : د. عبد السلام منصور الشيوي ، القانون الدولي العام ، بدون معلومات نشر ، 2010، ص180.
(63) ينظر: د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص549.

(1) ينظر : د. حيدر ادهم الطائي ، الترضية في المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد(43) ،جمعية القانون المقارن العراقية،بغداد،2006،ص61.

([65]) ينظر : أحمد رحيم خضر ، الحماية الدولية للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2014، ص117.

([66]) ينظر : د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص548.

([67]) ينظر : د. إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005، ص187.

([68]) ينظر : محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2010/2009،ص95.

([69]) ينظر : محمد صنيتان الزعبي ، مصدر سابق، ص88.

([70]) ينظر : أحمد رحيم خضر ، مصدر سابق ، ص184 – ص185.

([71]) ينظر : أحمد رحيم خضر ، المصدر نفسه ، ص120.

([72]) – ينظر : نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (55) في 5/آذار/1991 منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد(3345) في 1991/3/18.

([73]) ينظر : د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص549.

([74]) ينظر : محمد صنيتان الزعبي ، مصدر سابق ، ص89.

([75]) ينظر : د. عصام العصية ، المصدر السابق ، ص549.

([76]) ينظر : د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص549.

([77]) - EMANUELA-CHIARA GILLARD, Reparation for violations of international humanitarian law, IRRC , Vol. 85, No 851, 30-09-2003, p531- p532.

([78]) ينظر : د. براء منذر كمال ، د. عمر عبد الحميد عمر ، التعويض عن جرائم الاستعمار في القانون الدولي "الجزائر أنموذجا" ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، جامعة تكريت ، المجلد 5، العدد 18 ، 2013، ص104.

([79]) ينظر: مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية" ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر – غزة ، كلية الحقوق ، 2012، ص221 –ص222.

([80]) – تشير المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى الى انه **(تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ...يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى محاكمة ، أياً كانت جنسيتهم ، وله أيضاً إذا فضل ذلك ،ووفقاً لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص)**، والى الاتجاه نفسه ذهبت كل من المادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث يبدو النص متطابق تماما .

([81]) – حيث جاء في نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه (1- رهناً بأحكام المادة 110 ، يكون للمحكمة أن توقع على المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي أحدى العقوبات التالية :- أ – السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة . ب – السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان .

2- بالإضافة الى السجن فإن للمحكمة أن تأمر بما يلي :- أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . ب – مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أوغير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .)

([82]) – إذ تنص المادة (12) على أنه **"بسبب ما قد ينجم من خلط بين الشعار السويسري وشارة الصليب الأحمر، فإن استعمال الصليب الابيض على أرضية حمراء أو أي علامة أخرى تمثل تقليدا لها، سواء كعلامة تجارية أو صناعية أو كأحد عناصر هذه العلامات، أو لغرض يتنافى مع مبادئ التجارة الشريفة، أوفي ظروف يحتمل أن تجرح المشاعر الوطنية السويسرية، هو أمر محظور أيضا في كل وقت، ويعاقب مرتكبوه بدفع غرامة قدرها.....(المبلغ بالعملة المحلية)."**

([83]) ينظر : د. حيدر كاظم عبد علي ، د . أحمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص 71.
([84]) - المادة الأولى من القانون المذكور ، أشار اليها د. أحمد أبو الوفا ، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000، ص241.
([85]) – إذ تنص المادة (41) في فقرتيها (ب/2 و ج) الى انه **" ب - يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :- 1- ... 2 – بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود ... (14) ... ج- تشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت. "**
([86]) - تنص الفقرة (1) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول على انه **" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال."**.
([87]) أنظر: القرار رقم 7 الصادر عن مجلس الوزراء العراقي في جلسته الاعتيادية السابعة والمنعقدة بتاريخ 28تشرين الثاني سنة 2014.

المصادر .

أولا// الكتب القانونية .

1. د. إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005.
2. جون – ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد – بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الاول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2007
3. حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.
4. الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2012.
5. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.
6. د. سعيد سالم جويلي ، القانون الدولي العام ، بدون مكان نشر ، 1999.
7. شارل روسو ، ترجمة (شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعد) ،القانون الدولي العام ،الأهلية للنشر ، بيروت ، 1987،.
8. د. صالح محمد محمود بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
9. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
10. د. طارق عزت رخا ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
11. د. عبد السلام منصور الشيوي ، القانون الدولي العام ، بدون معلومات نشر ، 2010.
12. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط1، الدار العربية للقانون ، 2010.
13. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني" الممتلكات المحمية" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
14. د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2011.
15. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
16. د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1959- 1960.
17. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
18. نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009.
19. د. نعمان عطا الله ، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني ، ج1، ط1 ، دار ومؤسسة رسلان ، دمشق، 2008.

ثانياً // الرسائل و الأطاريح الجامعية .

1. أحسن كمال ،أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ـ ، الجزائر ، 2011.
2. أحمد رحيم خضر ، الحماية الدولية للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2014.

3. دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2012.
4. محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2010/2009.
5. مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية" ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر – غزة ، كلية الحقوق ، 2012.
6. نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار - عنابة - ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2011.

ثالثاً // البحوث والدوريات والمقالات المنشورة .

1. د. أحمد ابو الوفا ، القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة ، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ،ط1، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.
2. أياد خلف محمد جويعد ، حسان صادق حاجم ، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول ، المجلة السياسية والدولية ، جامعة المستنصرية ، العدد 17، 2010.
3. باسم غناوي علوان ، مركز الفرد في القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى، المجلد 3، العدد2 ، 2014.
4. د. براء منذر كمال ، د. عمر عبد الحميد عمر ، التعويض عن جرائم الاستعمار في القانون الدولي "الجزائر أنموذجا" ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، جامعة تكريت ، المجلد 5، العدد 18 ، 2013.
5. جيمي آلان ويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، المجلد 90 ، العدد ، 870، يونيو /حزيران 2008.
6. أ. حفيظة مستاوي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 13،2016.
7. د. حيدر ادهم الطائي ، الترضية في المسؤولية الدولية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد(43) ،جمعية القانون المقارن العراقية،بغداد،2006.
8. د. حيدر كاظم عبد علي ، د. احمد شاكر سلمان ، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الانساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 3 ، العدد 1، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2011.
9. د. طلال ياسين ، المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، المجلد الأول ، العدد الثاني ،2009.
10. د. عادل حمزة عثمان ، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأمريكي) ، مجلة مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، العدد 48، السنة الحادية عشر ، نيسان ، 2011.
11. د. عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم ، الشخصية القانونية للفرد وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المنازعات المسلحة ، مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد 28، 2016.
12. ماريا تيريزا دوتلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29 ، 1993.

رابعاً // المعاهدات والمواثيق الدولية .

1. اتفاقية جنيف المتعلقة بشان تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949
2. اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن تحسين حال المرضى والجرحى في البحار لعام1949
3. اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
4. اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
5. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 .
6. البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
7. القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام 1989.
9. البروتوكول الاضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية لعام 2005.

خامسا // التشريعات .

أ- التشريعات العراقية .

1. القانون رقم 24 لعام 1955 قانون الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
2. القانون رقم 85 لسنة 2001 قانون الانضمام الى البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف الأربع .
3. قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 المعدل.
4. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (55) لعام1991.
5. القرار رقم (7) الصادر عن مجلس الوزراء العراقي في جلسته الاعتيادية السابعة والمنعقدة بتاريخ 28تشرين الثاني سنة 2014.

ب – التشريعات العربية .

1. القانون المصري رقم 12 لسنة 1940 بشأن حماية شعار الهلال الأمر والشعارات لأسماء مشبه به.
2. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة (2006).
3. تشريع رقم (3) لسنة 2009 قانون معدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني لسنة 2008.

سادساً // المصادر باللغة الإنكليزية .

1. Emanuela-chiara Gillard, Reparation for violations of international humanitarian law, IRRC , Vol. 85, No 851, 30-09-2003.
2. Goldie L. F. E , Liability for Damage and the Progressive Development of International Law , The International and Comparative Law Quarterly , Vol. 14, No. 4, 1965.